بنك الرياض
riyad bank

النظام الأساس لبنك الرياض
(شركة مساهمة سعودية)

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

أسست بقرار مجلس الوزراء رقم ٩١ بتاريخ ١ جمادى الأول ١٣٧٧هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٥٧م، طبقا لأحكام نظام مراقبة البنوك ونظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

بنك الرياض (شركة مساهمة سعودية).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: القيام سواء لحسابها أو لحساب الغير في المملكة العربية السعودية وخارجها، بجميع الأعمال المصرفية والاستثمارية التي تشمل على وجه المثال لا الحصر الأعمال التالية:

أ. تسلم النقود، وقبول الودائع والأمانات، وفتح الحسابات الجارية، وذات الأجل والادخارية، وإنشاء صناديق الإيداع وإدارتها وتأجيرها، وإصدار شهادات الإيداع والسندات، أو أدوات التعامل عليها، سواء بضمان أو بدون ضمان، ورد قيمتها.

ب. تقديم التسهيلات الائتمانية بصورها المختلفة، بما في ذلك فتح الاعتمادات المتنوعة، وعقد القروض مختلفة الآجال. وقبول وتقديم مختلف أنواع الضمانات والكفالات.

ج. سحب ودفع وتحصيل الأوراق التجارية والشيكات المصرفية والحوالات وأوامر الدفع وغيرها، وقبول وخصم ورهن الكمبيالات والسندات لأمر، وكل أوجه التعامل فيها.

د. فتح الاعتمادات المستندية وقبولها أو تأييدها وكل ما يتعلق بها، وإصدار خطابات الضمان المحلية والخارجية وقبولها والتعامل عليها.

هـ. التعامل في الأسهم والسندات، والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية والصكوك وتداولها.

و. إجراء التحويلات بجميع أنواعها، وأعمال الصرف والنقد الأجنبي.

ز. القيام بأعمال الاستثمار والتخزين، والحيازة للأموال بجميع أنواعها. وتأجير الخزائن للغير، والعمل على توفير وتسويق الأوعية

الادخارية والفرص الاستثمارية لحسابها والغير.

ح. القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للبنوك الأجنبية والمحلية، والعمل بأية صفة في إدارة الأعمال والأموال للغير وتحصيلها لحسابها أو الغير، وسداد المستحقات عن الغير، وأمانة استثمار الأموال، وتقديم العون والمشورة في ذلك للغير.

ط. الاشتراك أو المساهمة بأية وسيلة في الشركات والمؤسسات التي تباشر نشاطا يدخل في أغراض الشركة، أو يساعد على تحقيقها أو إدماجها فيها أو شرائها وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

ي. تمويل جميع أنواع المشروعات التنموية المالية والتجارية والصناعية والزراعية والعمرانية والخدمية وغيرها، ودعمها، والاشتراك في إنشائها، أو المساهمة فيها وتسويقها، وكل ما يتعلق باستثماراتها، وغير ذلك من الأعمال المصرفية، أو الاستثمارية المتنوعة، والتي تزاولها البنوك عادة في حدود الأنظمة واجبة التطبيق.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء أو تأسيس شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها الدخول في شراكات مع الغير وأن تتملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها وذلك وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو ممثلون أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة وذلك وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (تسع وتسعون) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان التأسيس وتبدأ كل سنة بعد ذلك في أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية.

بنك الرياض
riyad bank

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين ألف مليون ريال سعودي مقسم إلى (٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة آلاف مليون سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية قابلة للزيادة حسب الأنظمة ذات العلاقة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراء أسهم ممتازة أو أسهم عادية أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وذلك وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها ومنح تمويل للموظفين

يجوز للشركة، وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية:

١. شراء أسهمها العادية أو الممتازة، وشراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المختصة.
٢. بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.
٣. أن تشتري أسهمها وتخصصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المختصة، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
٤. منح تمويل لموظفيها ضمن برامج تحفيز العاملين لديها سواء مقابل الحصول على أرباح أو بدون.

المادة الحادية عشرة: الحجز على الأسهم وبيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

اسم الشركة بنك الرياض	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (١٠١٠٠١٠٥٤)	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٩هـ	فيصل البلوي
	رقم الصفحة: الصفحة ٣ من ١٨	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٨/٢١م

بنك الرياض
riyad bank

وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم (وماله من حصص أرباح غير مدفوعة)، وذلك ضمانا لأداء قروضه أو الوفاء بالتزاماته وما في ذمته للشركة مما يكون قد عقده بمفرده أو بالاشتراك مع شخص آخر. ولمجلس الإدارة بعد مضي عشرة أيام عمل من مطالبة المساهم بأداء ديونه دون أن يقوم بذلك أن يبيع الأسهم المحجوزة بالمزاد وأن يستوفي ما للشركة من حصيلة البيع ويرد ما يزيد من حصيلة البيع على المبلغ المستحق للشركة إلى المساهم أو من يمثله.

ويلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في صحيفة يومية تصدر في المركز الرئيس للشركة أو إبلاغه بخطاب مسجل أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها ويرد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الثانية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين – بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم

تكون الأسهم قابلة للتداول وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وهذا النظام.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بالكامل. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين الآخرين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم (وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال) حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو عبر وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يمكن للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة التي تضعها الجهات المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

٧. يعتمد قرار الجمعية العامة المتعلق بزيادة راس المال وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن تقرر تخفيض رأس المال وذلك فقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات الخارجي عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

بنك الرياض
riyad bank

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه حسب المدة المحددة نظاما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلا وذلك وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة

المادة السادسة عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية

١. يجوز للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية بقرار من مجلس الإدارة، وفقا لنظام السوق المالية والحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، أن تصدر أدوات دين أو صكوكا تمويلية، ولا يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكا قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية و صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات أو صكوك تمويلية.

٢. يصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية سالفة الذكر أسهما جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

٣. يجب على مجلس الإدارة نشر اكتمال كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في نظام الشركات لنشر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

٤. مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات، يجوز للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ووفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقا لنظام السوق المالية. وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في أي من الحالتين التاليتين:

أ. إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.

ب. إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.

تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقا لأحكام نظام الشركات.

بنك الرياض
riyad bank

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (عشرة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على ترشيحهم ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. وفي جميع الأحوال يبلغ البنك المركزي السعودي.

المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في مجلس الإدارة

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس بالأغلبية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن يعين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى خلال المدة المحددة نظاما من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال المدة المحددة نظاما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة

مع عدم الإخلال بأحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة مجتمعا أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها، وله مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس، أو عقد التأسيس، وقبول بيع الخيار وفسخه،

والإقراض والاقتراض، والرهن وقبضه وقبوله وتعديله، وتسلم التعويضات والمبالغ والديون نقدا أو بشيكات عادية أو مصرفية وصرفها، وفي شراء وقبول إفراغ العقارات، والإقرار باستلام الثمن والبيع الآجل، وحق الافراغ مقابل العين (الصك) والمقايضة وتحديث الصكوك وإدخالها بالنظام الشامل وتعديل أسماء الأحياء والمخططات وبيع وإفراغ العقارات لدى كتاب العدل وقبض القيمة بموجب شيكات مصرفية باسم الشركة، وتوقيع عقود الإيجار والاستئجار وتسليم وتسلم المؤجر أو المستأجر، وقبض الإيجارات نقدا أو بشيكات وفي تسلم الصكوك، وفي قسمة وفرز ودمج الصكوك العقارية وقسمتها والتنازل عن جزء من المساحة بعوض وبغير عوض والتنازل عن العقار للورثة، والتنازل عن العقار للدولة وتعديل المساحات والأطوال وأسماء الملاك والأرقام بها واستخراج بدل فاقد والرهن وفك الرهن وقبول الرهن وتعديل الرهن والمبادلة والمعاوضة بعوض أو بدون عوض، وشراء وبيع الأسهم والسندات والبضائع لحساب الشركة أو عملائها وتسلم قيمتها، واستبدالها، وصرف الأرباح والكوبونات وفي فتح الحسابات بمختلف أنواعها داخل أو خارج المملكة وإدارتها وتشغيلها بالإيداع أو السحب النقدي أو بموجب شيكات أو حوالات واعتماد التوقيع والتحويل من وإلى الحسابات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات وقفل الحسابات وتسويتها، والتوقيع على كافة الأوراق التجارية وتظهيرها (تجييرها)، وبشكل عام التوقيع على كافة المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة وتمثيل الشركة تمثيلا كاملا في علاقتها مع البنوك والجهات الأخرى، وفي التوقيع على عقود تأسيس والاشتراك في شركات وتعديلها بما في ذلك زيادة رأس مالها والمشاركة فيها ودمجها واندماجها وتصفيتها وتحويلها من محدودة إلى مساهمه والعكس صحيح، وذلك لدى كتاب العدل، ووزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، وفي إصدار وتعديل وتجديد وشطب السجل التجاري وإضافة النشاطات، وفي إبرام جميع أنواع عقود الوكالات التجارية باسم الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار والجهات الحكومية وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية الخاصة بالشركة، وفي تمثيل الشركة في مجالس إداراتها، وفي تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم واستقدامهم، وكفالتهم، وإبرام العقود للتأسيس والتوريد والتأمين والمقاولة والنقل والخدمات بأنواعها، والتوقيع على الشيكات السياحية والكفالات، والاعتمادات بأنواعها، والحوالات والأوراق التجارية بكافة أنواعها وتظهيرها وصرف قيمتها، والإقرار عن الشركة، والتخالص باستيفاء الذمم والحقوق من المدنيين، والإنكار، والطعن بالتزوير، وفي الصلح والتنازل والإمهال والتسوية بعوض وبدون عوض، وقبض جميع المبالغ بشيكات أو نقدا ويكون للمجلس ايضا في حدود اختصاصه حق توكيل الغير في كل أو بعض ما وكل فيه، والإذن للوكيل بتوكيل الغير، وهكذا بالتتابع.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع القضاء والجهات الحكومية العامة والخاصة، وله حق تفويض غيره في ذلك والإذن للمفوض إليه بتفويض غيره بالتتابع.

المادة الحادية العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

يحصل أعضاء مجلس الإدارة على مكافأة مبلغا ماليا معينا يقدم لكل عضو بما يتناسب مع عدد الجلسات التي يحضرها وفقا لنظام الشركات والأنظمة والضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي. ويحق للمجلس تحديد مكافأة خاصة إضافية لرئيس مجلس الإدارة، والعضو المنتدب إن وجد، بما يتناسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام الأساسي. ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة الذي يقدمه المجلس للجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه الأعضاء من مكافآت وتعويضات ومصروفات طبقا لمتطلبات الإفصاح الصادرة من الجهات المختصة. كما تدفع الشركة لكل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية التي يتحملوها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو لجان المجلس بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس، ويجوز للمجلس أيضا أن يعين عضوا منتدبا وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالإضافة إلى ما يوكل إليه من اختصاصات مجلس الإدارة ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي بحق التوقيع عن الشركة منفردا، في قبول بيع الخيار وفسخه، والإقراض والاقتراض، والرهن وقبضه وفكه وقبوله وتعديله، وتسلم التعويضات والمبالغ والديون نقدا أو بشيكات عادية أو مصرفية وصرفها، وفي شراء وقبول إفراغ العقارات، والإقرار باستلام الثمن والبيع الأجل وحق الافراغ مقابل العين (الصك) والمقايضة وتحديث الصكوك وإدخالها بالنظام الشامل وتعديل اسماء الاحياء والمخططات وبيع وإفراغ العقارات لدى كتاب العدل وقبض القيمة بموجب شيكات مصرفية باسم الشركة، وتوقيع عقود الايجار والاستئجار وتسليم وتسلم المؤجر أو المستأجر، وقبض الإيجارات نقدا أو بشيكات وفي تسلم الصكوك، وفي قسمة وفرز ودمج الصكوك العقارية وقسمتها والتنازل عن جزء من المساحة بعوض أو بغير عوض والتنازل عن العقار للورثة، والتنازل عن العقار للدولة، وتعديل المساحات والأطوال وأسماء الملاك والأرقام بها، واستخراج بدل فاقد والرهن وفك الرهن وقبول الرهن وتعديل الرهن والمبادلة، والمعاوضة بعوض او بدون عوض، وشراء وبيع الأسهم والسندات والبضائع لحساب الشركة أو عملائها وتسلم قيمتها، واستبدالها، وصرف الأرباح والكوبونات، وفي فتح الحسابات بمختلف أنواعها داخل أو خارج المملكة وإدارتها وتشغيلها بالإيداع أو السحب النقدي أو بموجب شيكات أو حوالات واعتماد التوقيع والتحويل من وإلى الحسابات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات وقفل الحسابات وتسويتها، والتوقيع على كافة الأوراق التجارية وتظهيرها (تجييرها)، وبشكل عام التوقيع على كافة المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة وتمثيل الشركة تمثيلا كاملا في علاقتها مع البنوك والجهات الأخرى، وفي التوقيع على عقود التأسيس و الاشتراك في شركات وتعديلها بما في ذلك زيادة رأس مالها والمشاركة فيها ودمجها واندماجها وتصفيتها وتحويلها من محدودة إلى مساهمة والعكس صحيح، وذلك لدى كتاب العدل، ووزارة

التجارة ووزارة الاستثمار، وفي إصدار وتعديل وتجديد وشطب السجل التجاري وإضافة النشاطات، وفي إبرام جميع أنواع عقود الوكالات التجارية باسم الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار والجهات الحكومية وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية الخاصة بالشركة، وفي تمثيل الشركة في مجالس إداراتها، وفي تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم واستقدامهم، وكفالتهم، وإبرام العقود للتأسيس والتوريد والتأمين والمقاولة والنقل والخدمات بأنواعها، والتوقيع على الكفالات، والاعتمادات بأنواعها، والحوالات والأوراق التجارية بكافة أنواعها وتظهيرها وصرف قيمتها، وينوب عن الشركة بإدارتها وفروعها ومكاتبها داخل المملكة العربية السعودية، وخارجها بالحضور، والمحاكمة، والمرافعة، والمخاصمة والمدافعة في أي دعاوى تقام من الشركة، أو ضدها، بجميع درجات التقاضي، بداية، واستئنافا، ونقضا وتمييزا، لدى كافة المحاكم، والدوائر و اللجان القضائية بمختلف تخصصاتها ومنها على سبيل المثال لا الحصر اللجان المصرفية والتمويلية والتأمينية والضريبية، وهيئات التحكيم، داخل المملكة وخارجها ولدى دوائر الأوقاف والمحكمة العليا وأي جهاز قضائي، وجميع الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة الحكومية وغير الحكومية بكافة أقسامها، واختيار أهل الخبرة، وطلب حلف اليمين، ورفضها وفي التبليغ والتبلغ، وطلب الحجز وتصديقه وفكه، والقسمة بنوعيها، وتقديم وتسلم كل ما يلزم من الاستدعاءات، واللوائح والتقارير، والأجوبة الخطية والشفهية، والاشهاد والاستشهاد، والأحكام والقرارات والعقود والمستندات، وغيرها، وطلب التنفيذ والإجراء، وطلب حبس المدينين المتعثرين في السداد وتخليتهم ومنعهم من السفر والحجز على أموالهم، والتوقيع نيابة عن الشركة على جميع ما يحتاج لذلك وتقديمه للجهات الرسمية وغير الرسمية، والإقرار عن الشركة، والتخالص باستيفاء الذمم والحقوق من المدينين، والانكار، والطعن بالتزوير، وفي الصلح والتسوية والإمهال والتنازل بعوض وبدون عوض، وقبض جميع المبالغ بشيكات أو نقدا. ويكون لرئيس المجلس أيضا في حدود اختصاصه حق توكيل الغير في كل أو بعض ما وكل فيه، والإذن للوكيل بتوكيل الغير، وهكذا بالتتابع.

ويعين مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالأعمال المحددة له من مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بمعرفة المجلس، ولا تزيد مدة أي من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل بالسنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه، وتتم بالوسيلة والأوضاع المناسبة التي يحددها رئيس المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع مجلس الإدارة

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين أصالة عن نصف الأعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس بموجب توكيل خطي، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات مجلس الإدارة

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر. يوقعها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل إلكترونية لإثبات المداولات.

المادة السادسة والعشرون: لجان مجلس الإدارة

يجوز لمجلس الإدارة إنشاء ما يراه ملائما من اللجان الرئيسة والفرعية لمتابعة ومراقبة عمليات الشركة، بحيث يقوم المجلس باعتماد لوائح عمل هذه اللجان وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من البنك المركزي السعودي والجهات المختصة بحيث تحدد هذه اللوائح مهام ومسؤوليات ومدة ونطاق عمل والصلاحيات الممنوحة لتلك اللجان، والإفصاح عن التفاصيل المتعلقة بها في تقرير مجلس الإدارة طبقا لمتطلبات الإفصاح التي تنص عليها الجهات المختصة.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاما. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

بنك الرياض
riyad bank

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقا للإجراءات والمواعيد النظامية المقررة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات الخارجي أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات الخارجي دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال المدة المحددة نظاما من تاريخ طلب مراجع الحسابات الخارجي. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وفقا للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو بأي وسيلة نظامية أخرى. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع (ربع رأس المال)، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول (نصف رأس المال)، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني (ربع رأس المال) وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الادارة.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

اسم الشركة بنك الرياض	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (١٠١٠٠٠١٠٥٤)	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٤هـ		فيصل الحلوي
	الصفحة ١٢ من ١٨	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/٢١م

بنك الرياض
riyad bank

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قرارا متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الخارجي عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذا.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة السابعة والثلاثون: تشكيل لجنة المراجعة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء مستقلين وفقا لتعريف الاستقلالية الوارد في تعليمات الحوكمة الصادر عن الجهات المختصة مع مراعاة أن يكون الاختيار ممن تنطبق عليهم التعليمات والضوابط النظامية وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، ويتم تزويد البنك المركزي السعودي بنسخه منه.

المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع لجنة المراجعة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات لجنة المراجعة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، وفقا لمبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية وأحكام التعليمات ذات العلاقة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة خلال المدة المحددة نظاما لتزويد كل من رغب من المساهمين نسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

مراجع الحسابات الخارجي

المادة الحادية والاربعون: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات خارجي (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات الخارجيين المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويا، وتحدد أتعابه ومدة عمله، ويجوز للجمعية تغييره أيضا في أي وقت مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية والاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات الخارجي

لمراجع الحسابات الخارجي في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات الخارجي صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات الخارجي، وجب عليه ويحق للمراجع أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات الخارجي قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بحسب المدة المحددة نظاما.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس أو عبر وسائل التقنية الحديثة. وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بحسب المدة المحددة نظاما.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح

بنك الرياض
riyad bank

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية التي تحددها بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي، على الوجه الآتي:

١- يجنب (٢٥%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (١٠٠%) من رأس المال المدفوع.

٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يجنب نسبة معينه من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص.

٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.

٤- يوزع - من الباقي بعد ذلك على المساهمين - نسبة مناسبة من الأرباح في حدود الأرباح القابلة للتوزيع سواء بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لأحكام نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لأحكام نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقا لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، يتم إبلاغ البنك المركزي السعودي ويجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات الخارجي فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس

بنك الرياض
riyad bank

مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال المدة المحددة نظاما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال المدة المحددة نظاما من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع (لا سمح الله)، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال المدة المحددة نظاما من صدور قرار الجمعية بالزيادة. وذلك وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

الباب الثامن

المنازعات

المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون: انقضاء الشركة

١. إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد ولا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة الخامسة والخمسون من نظام الشركات، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع أحكام نظام الشركات خلال مدة لا تتجاوز سنة وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.

٢. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية

ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة الحادية والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في كل مالم يرد به نص في هذا النظام، كما تطبق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والانظمة ذات العلاقة.

المادة الثانية والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

*****